بيّن لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان
ادّعى بناء على بيّنة وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما ورثته سعى
العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى
في شيء لان الدين والعتق في الصحة اظهرا عاتبصديق الوارث
في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل
المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل
العتق لكن لا يحتمل البطلان سعى بايجاب السعاية بالوصية
للاقارب وغيرهم جاز من لصق به هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما الملاصق وغيره سواء وصيته لكل ذي رحم محرم عن
عرس وضمّ كل زوج ذات رحم محرم منه واهله وعمه
هذا عند ابي حنيفة رح كل من يعولهم ويصيبهم نفقة لقوله تع
وائتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تع
وسار باهله وبقال تاهل فلان والله واهل بيته وابوه
وجده منهم واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماته فصاعدا
من ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والمولود واما قال
محرماته لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب الى ابي الاقصى اب لادم
الاسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله الى اقصى اب له اسلام وذلك
الابعد مع وجود الاقرب ثم لا بد من قرابة الولاد وقد قيل من
للاقربا فهو عاق فان كان له عمان وخالان فلا يعطيه

واقاربه

وخالان مالك كثير فحيم

دهذا

وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بينهم اثلاثا لعدم اعتبار
الاقربية وفي عم وخالين منصوب بينه وبينهما لان اقل الجمع اذا
كان اثنين فللواحد النصف بقي نصف الاخر فيكون للخالين وعند هما
يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اومى للاقارب ولعم واحد
له النصف لما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة
الارث وحكم هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم وخرافقهم
وغنيهم وذكورهم واناثهم ان اخصوا والا فللفقراء اومى لايتام
زيد او عمانهم الى اخر فان كانوا قوما يحصون دخل الفقراء والغني
فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا لا قوما لا يحصون تمليكا بل يراد به
القرابة وهي في دفع الحاجة فتصرف الى الفقراء منهم اي فقراء
ايتام بني زيد او الفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون
لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي
بعض كتب الشافعي رح ان الوصية للكل باب من الوصية يصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وايدا الا بغلتها
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليها اي الى الموصى له لاجل
الوصية والا قسم الدار وبها والعبد اي يقسم الدار والعبد الى
الموصى له مقدار ثلث المال فيسكن فيه والعبد يخدم الموصى له مقدار
ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح ويكونه في
حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة اي عود الملك

باب من الوصية